

2016

حكم البيع بالخلطة

د. محمد عباس جاسم
الجامعة العراقية / كلية الآداب

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

Recommended Citation

"حكم البيع بالخلطة" د. محمد عباس (2016) *Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 12: Iss. 1, Article 15.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol12/iss1/15>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

حكم البيع بالخلطة

د. محمد عباس جاسم
الجامعة العراقية / كلية الآداب

الملخص

فان الواجب على العبد معرفة ما يرضي الله به فيسارع فيه ومعرفة ما يسخطه فيسعى جاداً في اجتنابه ؛ ليفوز بالسعادة في عاجله وآجله . وفقه الاسلامي هو الطريق الموصل والباب المطل للاهتداء الى ذلك فيه يعرف الحلال من الحرام والحق من الباطل والصحيح من الفاسد لذلك قام فقهاء الاسلام بتوضيح مسائله واظهار دلائله وترتيب حججه ودرء مشكلاته وتجليه نوازل مستمدين ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة على ذلك بانه صالح لكل زمان ومكان فكان بحثي الموسوم (البيع وحكم الخلطة فيه دراسة فقهية مقارنة) حيث تضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة

Abstract

The duty of the slave is to know what pleases AL-Mighty Allah so as to do it as soon as he can and to be familiar with what makes AL-Mighty Allah upset in order to avoid it to win the happiness sooner and later. Islamic Jurisprudence is defined as the path that leads to guidance where he is able to differentiate between what is allowed (Halal) and what is forbidden (Haram), what is right and what is wrong and what is good and what is bad. This is why, Muslim scholars clarified its matters and they present its pieces of evidence. Besides, they arrange its arguments, ward off its problems and understand the manifestation of its doctrinal issues. It is worth mentioning that all the above mentioned topics are derived from the Glorious Qur'an, Prophetic Tradition (Sunnah of prophet Mohammad (PBUH)) and the unanimity of the nation to affirm that they are valid every time and everywhere. So, my paper is titled "Selling and the rule of its mixing: Comparative Doctrinal Study". It embraced an introduction, two chapters and conclusions.

م

الحمد لله الذي اوحى الى عبده الكتاب والسنة واقام بهما على عباده الحجة ورسم لهم فيهما المحجة لئلا تعتري سالكها ظلمه ولا مشقة هدى بهما من الغواية وعلم بهما من الجهالة من تمسك بهما عصم في الدنيا من الضلالة وفي الآخرة من الشقاوة. والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المزدرات المبعوث للعالمين رحمة وعلى آله وصحبه الكرام البررة ومن سلك مسلكهم الى يوم القيامة .
أما بعد .

فان الواجب على العبد معرفة ما يرضي الله به فيسارع فيه ومعرفة ما يسخطه فيسعى جاداً في اجتنابه ؛ ليفوز بالسعادة في عاجله وأجله . والفقهاء الاسلامي هو الطريق الموصل والباب المطل للأهتداء الى ذلك فيه يعرف الحلال من الحرام والحق من الباطل والصحيح من الفاسد لذلك قام فقهاء الاسلام بتوضيح مسائله واظهار دلائله وترتيب حججه ودرء مشكلاته وتجليه نوازل مستمدين ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة على ذلك بانه صالح لكل زمان ومكان فكان بحثي الموسوم (البيع وحكم الخلطة فيه دراسة فقهية مقارنة) حيث تضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة اما المقدمة فكانت توطئه لخطه البحث وكان المبحث الاول للتعريف بالبيع والخلطة والحكم ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: التعريف بالبيع لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: التعريف بالخلطة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث: التعريف بالحكم لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني: تكفل بمسائل الخلطة في البيع وتضمن ثمانية مطالب:

المطلب الاول: حكم خلطة البيع بما لا يتميز .

المطلب الثاني: حكم خلطة الدراهم المعينة في البيع .

المطلب الثالث: حكم خلطة الشيء عند بيعه بغير جنسه .

المطلب الرابع: حكم إتلاف الحاكم او نائبه المبيع المخلوط ثمناً .

المطلب الخامس: حكم خلطة الجنسين او النوعين من الربويات .

المطلب السادس: حكم بيع ما فيه خلط غير مقصود لمصلحته .

المطلب السابع: حكم بيع اللبن اذا خالط شيء فيه ماء بمثله .

المطلب الثامن: حكم تجاوز المخلوط من الذهب في بالفضة في بيع المرابحة .

أما الخاتمة فتضمنت لأهم النتائج التي توصلت اليها من خلال كتابة البحث .

واخيراً أسأل الله العلي القدير ان ينفع بهذا البحث قارئه وكاتبه وأسأله سبحانه ان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم العرض والحساب وان يجنبني الزلل في أعمالي وأقوالي كلها وان يوفقني لما فيه خدمة الاسلام والمسلمين انه نعم المولى ونعم النصير واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين .

المبحث الاول

التعريف بالبيع والخلطة والحكم

المطلب الاول: تعريف البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة: وهو مقابلة شيء بشيء، والبيع ضد الشراء، والبيع الشراء ايضاً، وهو من الاضداد، وبعث الشيء شريته(1). كما في قوله تعالى **چه ب چه** (2). أي باعوه بثمن قليل(3).
البيع اصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، أو هو مبادلة الشيء مرغوب فيه بمثلته على وجه مفيد مخصوص أي بايجاب أو تعاط وخرج بقيد (مفيد) ما لا يفيد كبيع درهم بدرهم، وغير مرغوب مثل المينة والدم والتراب(4). وعرفه المالكية بأنه عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، فتخرج الاجارة والكراء والنكاح(5).

وعرفه الشافعية بأنه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص(6).
وعرفه الحنابلة بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا، وهو مشتق من الباع، لان كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والاعطاء، ويحتمل ان كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصفحه عند البيع، فسمي البيع صفقة(7).

حكم البيع جائز بالكتاب والسنة والاجماع .

الكتاب

1. قوله تعالى **چٹ ڈ ڈ ٹ ف ف** (8) **چ**
وجه الدلالة: ان قوله تعالى **چٹ ڈ ڈ چ** عموم في اباحة سائر البيوع الا ما ورد الدليل بحرمة بيع مخصوص(9)

2. قوله تعالى **چ د د نا نا** (10) **چ** .

وجه الدلالة

أي اشهد داني التجارة والحاضرة اذ قد يحصل التنازع والخلاف في بيع القعود الحاضرة بعد اتمام العقد فاكفئ بالاشهاد(11).

3. قوله تعالى **چ ق چ چ ج ج ج ج** (12) **چ**

وجه الدلالة:

دلت الآية على طريق من طرق الكسب المشروع الا وهو التجارة والتجارة عبارة عن المعاوضة التي تتحقق في البيع بمعنى ان اكل اموال الغير بالباطل حرام اذ كان عن طريق البيع وهذا مما استرشد واستدل به العلماء علماء على جواز البيع(13).

السنة:

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب اطيب ؟ فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور(14).

وجه الدلالة:

ان قوله صلى الله عليه وسلم (وكل بيع مبرور) عبارة صريحة في دفع الانسان الى ممارسة البيع والتكسب منه شريطة ان يخلوا من الغش والخيانة(15).

الاجماع

فقد اجمع المسلمون على جواز البيع(16). والحكمة تقتضيه ؛ لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي تشريع البيع طريق الى تحقيق كل واحد غرضه ودفع حاجته، والانسان مدني بالطبع لا يستطيع العيش بدون تعاون مع الاخرين(17).

المطلب الثاني: تعريف الخلطة لغة واصطلاحاً

الخلطة لغة: هي الخلط: وهو مصدر على وزن فعل، خلط الشيء بالشيء، يخلط خلطاً وخلط فاختلط: مزجه واختلط(18). وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن التمييز كخلط المائيات فيكون مزجاً(19).

والمراد بالتمييز التسوية بين فعل الشيء أو تركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر وإباحة كل منهما للمكلف .

المراد بالوضع: جعل الشيء سبب للأخر أو شرط له أو مانع له(40).

المبحث الثاني

مسائل الخلطة في المبيع

المطلب الأول: حكم خلط المبيع بما لا يتميز

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا اختلط المبيع بما لا يتميز إلى قولين

القول الأول :: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول، على فساد البيع إذا اختلط المبيع بما لا يتميز منه(41).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- عن أبي هريرة (42). رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اشترى شاة مصراة، فليقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع(43) من تمر(44).

وجه الدلالة: وذلك لان اللبن قد اختلط باللبن الحادث فتعذر رده وتعذر تمييزه (45).

2- لان البيع وان وقع صحيحاً فقد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذي وقعت عليه صفقة(46). البيع، مما لم تقع عليه صفقة البيع (47).

3- لانه تعذر التسليم المستحق بالعقد فان البائع لا يلزمه تسليم ما اختلط به من ماله فان رضي البائع بتسليم ماله لم يلزم المشتري قبوله واذا تعذر تسليم المعقود عليه بطل العقد كما لو تلف المبيع(48).

4- الاختلاط ملك المشتري بملك البائع(49).

5- لان المشتري لم يجد عين ماله فلم يصبح العقد(50).

6- لانه لم يعقد صحة الحلال منه الا بصحة الحرام وكل ما لا صحة له الا بصحة مالا يصح فلا صحة له (51).

القول الثاني: ذهب الشافعية في احد القولين والحنابلة والظاهرية على صحة البيع انا اختلط المبيع بما لا يتميز(52).

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي ::

1- ان المبيع باق دائماً انضاف اليه زيادة فصار كما لو باع عبداً فسمن او شجرة فكبرت، فيأخذ قدر حقه ويبقى البيع على حاله صحيحاً .

2- ان المبيع وان اختلط بغيره الا ان عينه باقية فلا موجب حينئذ للقول بفساد هذا البيع (53).

ويرد على أصحاب هذا القول بما يأتي :

1- قولهم ان المبيع باق وانما انضاف اليه زيادة، فصار كما لو باع عبداً فسمن او شجرة فكبرت، غير مسلم لانه قياس مع الفارق اذ ان الزيادة في العبد زيادة في ذاته وكذلك بالنسبة الى الشجرة اما في هذه المسألة فهي زيادة من الخارج الذي هو ملك للغير .

2- قولهم: ان المبيع وان اختلط بغيره، الا ان عينه باقية الخ، فهو مردود، اذ يقال لهم اين عينه بعد الاختلاط ؟ لا شك انها غير مميزة، وماذا ينفع بقاؤها مع عدم تمييزها .

القول الرابع:

الذي يترجح هو القول بفساد البيع ، في حالة اذا ما اختلط المبيع بما لا يتميز ، وكان ذلك قبل القبض؛ لقوة أدلة القائلين به ، وورود ظاهر النص الشرعي بصحة مذهبه ، ولأن كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه(54) .

المطلب الثاني: حكم الدراهم المعينة في البيع في مدة الخيار على وجه لا يتميز

صورة المسألة :: اذا اشترى شخص سلعة من بائع ثم اعطاه ثمنها من الدراهم فخلطها البائع بدراهمه ولم يميزها من سائر نقوده وكان ذلك في مدة الخيار . اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الاول ذهب الحنفية والمالكية واحد الروايات من الامام احمد على عدم تعيين الدراهم والدنانير في عقد البيع وان عينها المشتري (55). استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنت ابيع الابل، بالبقيع (56)). فابيع بالدنانير واخذ الدراهم، وابيع بالدراهم واخذ بالدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة (57). رضي الله فقلت: يا رسول الله ! رويك أسألك، اني ابيع الابل بالبقيع، فابيع بالدنانير واخذ الدراهم، وابيع بالدراهم واخذ بالدنانير، اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكم شيء (58).

1- ان النقد (59). خلق ثمناً، والاصل فيه وجوبه في الذمة ؛ لترحيله الى العين المقصودة، واعتبار التعيين فيه يخالف ذلك (60).

2- ان المقصود من النقود هو الرواج، ما عدا ذلك فلا مزية للبعث فيه على الآخر (61).

القول الثاني: ذهب الشافعية ورواية عن الامام احمد وقال به الظاهرية وزُفر من الحنفية على تعيين الدراهم والدنانير بالتعيين (62).

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1- ما روي عن عبادة ابن الصامت (63). رضي الله عنه قال: اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد او ازداد فقد اربى) (64).

وجه الدلالة

وصف الذهب والفضة بالتعيين في عقد البيع دل على صحة تعيينها فيه (65).

- 1- القياس (66). على السلعة فانها تتعين بالاجماع .
- 2- القياس على الغصب فان الدراهم والدنانير تتعين فيه بالاجماع .
- 3- القياس على مالو اخذ صاعاً من صبرة فباعه بعينه فانه يتعين الاجماع .
- 4- ولانه قصد بالتعيين: ان لا يتعلق الثمن بذمته، فلا يجوز تعليقه بها، كما يقول اصحاب القول الاول .

5- ولان كل ما تعين فيه غير الاثمان، وجب ان تتعين فيه الاثمان كالقبض (67).

مناقشة اصحاب القول الاول:

1- كون النقد خلق ثمناً والاصل فيه وجوبه في الذمة لا يعني المنع من التعيين اذ ان الاصل في المعاملات الحل إلا ما جاء الدليل بتحريمه .

2- ان الحديث محمول على الاثمان المطلقة اعتباراً باعتباراً بغالب احوال التجار في ساعاتهم وعرفهم الجاري في تجاراتهم (68).

3- قولهم ان المقصود من النقود هو الرواج وان ما عدا ذلك لا مزية - فيه - لشيء على آخر، بان ذلك صحيح، ولكن للمشتري ان يعين هذا النقد، اذ في ذلك تخفيف عن ذمته ان يتعلق الثمن بها، وفي هذا تيسير يوافق سماحة الدين ويسر، والله اعلم .

الراجح: ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني اذ فيه تيسير على المكلف لانه انما اراد بذلك التخفيف عن ذمته فهو يوافق سماحة الدين ومراعاته الاحوال المكلفين ورفع الحرج عنهم (69).

المطلب الثالث : حكم خط الشيء بغير جنسه أو بجنسه الدنيئ وهو الغش (70)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين .:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على صحة بيع

المغشوش مع اثبات الخيار للمشتري بالرد اذا علم فوراً (71).

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1- **السنة:** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد من اشترى شاة مصراة، فلينقلب بها فليحلبها، فان رضي حلابها أمسكها والاردها، ومعها صاع من تمر⁽⁷²⁾.

وجه الدلالة: التصرية ضرب من ضروب الغش، ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار الى المشتري ان شاء امضيا البيع وان شاء رد، فدل على صحة البيع في المغشوش (73).

القول الثاني: ذهب الظاهرية على بطلان البيع ولو كان الغش فيه يسير (74).

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي :

1- حديث ابي هريرة رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) مر على صيرة⁽⁷⁵⁾ طعام، فادخل يده فيها فالت اصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال: اصابتہ السماء يا رسول الله قال: افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ! من غش فليس مني⁽⁷⁶⁾.

2- قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعاً الا بينه) (77) .
وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغش والنهي يقتضي الفساد فيكون البيع هنا فاسد بدلالة هذه الاحاديث الشريفة .

مناقشة اصحاب القول الثاني

ان استدلال الظاهرية بعموم هذه الاحاديث الدالة على تحريم العش في البيع بان مجرد التحريم لا يفيد البطلان اذ قد يكون التحريم لامر خارج عن شروط صحة البيع وغاية ما يفيد التحريم اثبات الخيار للمشتري في الرد من عدمه . والله اعلم .

الراجح: ما ذهب اليه الجمهور من صحة البيع في الغش اليسير يكون في البيع واثبات الخيار للمشتري فيما كان كثيراً لان هذا البيع قد اكتملت شروطه وان كان النهي لامر خارج، فالعدل في ذلك تصحيح البيع ولكن ليس على الاطلاق، بل مع اثبات الاثم والخطأ على البائع واعطاء الفرحة للمشتري بتخيره بين الرد وامضاء العقد . والله اعلم .

المطلب الرابع: حكم إتلاف الحاكم أو نائبه البيع المخلوط غشاً

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على عقوبة الغاش بإتلاف ماله⁽⁷⁸⁾.

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1- الكتاب: قوله تعالى چئوْ نُؤْتُوْهُم مِّنْهُ نَافِلَةً يَّسْرًا ۚ لِّيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجُوا يَوْمَ الْحِسَابِ. (79) يٰ

وجه الدلالة

ذكرت الآية ان موسى عليه السلام اتلف العجل الذي عبد من دون الله بالاحراق، ثم نسفه في اليم مع انه كان بامكانه ان يستفيد من الذهب الذي صيغ منه وانما فعل ذلك ؛ عقوبة وتنكيلا بصانعيه وعابديه، قالوا هذا دليل على مشروعية العقوبة للخالف غشا متعمدا، وهو من باب لحث الخطاب، وهو احد قسمي مفهوم الموافقة⁽⁸⁰⁾ ⁽⁸¹⁾.

2- السنة:

1- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين، فقال: (أمك أمرتك بهذا) قلت: اغسلها قال: (بل احرقهما) (82)

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باحراق المحرم، تأديباً لصاحبه، فيقاس عليه الذي خلط غشاً.

2- من الآثار ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: انه اراق لبن رجل شاب به بالماء،
لبيعه (83).

وجه الدلالة: من قول عمر رضي الله عنه أنه أراق اللبن المغشوش من تبلة دلالة واضحة على أن الحاكم له المشروعية في اتلاف مثل هذا الحال وكما هو معروف في أصول الفقه من أن فعل الخليفة يعد حجة على غيره إن لم يعلم له مخالف⁽⁸⁴⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية على عدم جواز العقوبة المالية لغاش، لانه اذا كان شيئاً يسيراً . بل يضرب او يسجن ولا يتلف ماله⁽⁸⁵⁾.

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1- دليل عقلي: قالوا ان عقوبة الغاش في الكثير من المال فتذهب فيها اموال بمظالم من اجل التصديق بها .

2- القول بالنسخ حيث قالوا: ان العقوبة كانت في اول الاسلام ثم نسخ ذلك⁽⁸⁶⁾.

ويرد عليه بان استدلال اصحاب القول الثاني بعدم جواز اتلاف المال المخلوط غشاً، لان فيه اضراراً مال كثير على صاحبه قول صحيح الا ان المصلحة بهذا النوع من العقوبة اعظم، وهي الزجر للغاش وردع من تسول له نفسه العمل بمثل عمله .

2- واستدلوا بان الحكم منسوخ لا دليل عليه والقول بالبيع لا يصار اليه من غير برهان جلي .

الراجح هو القول الأول مع مراعاة ان الاولى ان يكون الاتلاف بالتصديق به على المحتاجين فان في ذلك تحصيلاً للمقصود وحفظاً للمال من الاسراف ، قال شيخ الاسلام: (واما من يتصدق به (أي المغشوش) كما افتي به طائفة من العلماء على هذا الاصل: ان الطعام المغشوش من الخبز كالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالرديء واطهر المشتري انه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فان ذلك من اتلافه واذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اتلف اللبن الذي شيب للبيع فلأن بجواز التصديق بذلك بطريق الاولى فان يحصل به عقوبة الفاسق وزجره عن العود ويكون انتفاع الفقراء بذلك انفع من اتلافه⁽⁸⁷⁾.

المطلب الخامس: حكم خلط الجنسين او النوعين من الربويات وبيعهما بمثلهما

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين:

القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الى تحريم بيع ما اختلط فيه جنس من الربويات بجنس اخر بخالص من احدهما⁽⁸⁸⁾.

استدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

1- **السنة:** عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه⁽⁸⁹⁾ قال: اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر⁽⁹⁰⁾ بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغنم فامر النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب وزنا بوزن) وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تباع حتى تفصل)⁽⁹¹⁾.

وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الذهب مختلطاً بغيره، وامر بالمساواة بينهما في الوزن، وهو غير متخفف مع الخلط فدل على تحريم هذا النوع من البيوع .

2- **الاثار:** قصة ابي بكر وابي رافع⁽⁹²⁾ رضي الله عنهما: (عن ابي رافع خرجت فلقيني ابو بكر الصديق بخلخالين، فابتعتهم عنه فوضعتهم في كفة ميزان، ووضعت ورقى في كفة الميزان ففرج، قلت انا احله لك قال وان احلته لي فان الله لم يحلله لي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول ان الفضة بالفضة وزنا بوزن، والذهب بالذهب وزنا بوزن، والزائد والمستزيد في النار)⁽⁹³⁾

وجه الدلالة: ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يقر ابا رافع على هذه الصفقة بل انكر عليه مستدلاً على ذلك بالحديث الذي سمعه من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم .

الدليل العقلي: ان المماثلة اذا كانت معتبرة في بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر وجب ان لا يكون مع احدهما غيره لان ذلك يمنع المماثلة لاننا نعلم ان قطعة الذهب منفردة ليس في مقابلتها ذهب مثلاً وانما في مقابلتها ذهب وشيء اخر .

3- ان الصفقة اذا تناولت شيئاً فان جملة الثمن في مقابلته جملة المبيع ويسقط على المبيع بالقيمة واذا تباعاً صاعين مختلطين بصاعين من جنس احدهما مما يجري فيه الربا خالصين فقد حصل ان الصاعين المختلطين في جملة الصاعين الخالصين ولا يأم أن يكون قيمة ما خلط بجنس الخالص عين او اكثر من صاع فيؤدي الى ان يكون صاع في مقابلة اقل من صاع وذلك ربا لان الجهل بالتماثل كتحقيق التفاصل⁽⁹⁴⁾

وجه الدلالة: ان الله تعالى حرم اكل الاموال الا بتجارة عن تراض قالوا: ومن البديهي ان لا يكون رضا بما لا يعرف الانسان حقيقته وهو في الحقيقة: وان رضي فانه لا يعلم الواقع ولو علم لربما لم يرضى وقد سمى الله تعالى مالم عن تراض اكل مال بالباطل فيكون هذا البيع من باب اكل المال بالباطل وان رضي المشتري فرضاه لا يحل الحرام⁽¹⁰⁸⁾.

2- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وبيع الغرز)⁽¹⁰⁹⁾(110).

وجه الدلالة: ان هذا البيع لا يعلم قدر الغش فيه فهو غرر ورضى المشتري لا يرفع الجهالة عنه⁽¹¹¹⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية على جواز هذا البيع بشرط ان يبين انه مغشوش فان لم يصح الاثم وللمشتري الخيار في الرد⁽¹¹²⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

بجواز بيع المغشوش بعد بيان عيبه كما سبق في مسألة حكم بيع المغشوش .

المناقشة: يمكن مناقشة اصحاب القول الثاني بان المغشوش وان جاز بيعه بعد بيان الغش الحاصل فيه الا انه بفارق ما نحن فيه من حيث الغش هنا قد نهى عنه بعينه⁽¹¹³⁾.

الراجح: هو ما ذهب إليه اصحاب القول الاول والله اعلم .

المطلب الثامن: حكم تجاوز المخلوط من الذهب بالفضة في بيع المراجعة⁽¹¹⁴⁾

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين

القول الاول: ذهب الحنفية والمالكية على وجوب البيان فان لم يبين فللمشتري الخيار في الرد او الامضاء ان كان المبيع قائماً ولم يحط البائع من الثمن⁽¹¹⁵⁾.

استدل اصحاب هذا القول

قال الخطيب الشربيني رحمه الله (لانه تملك باعتماد الثمن الاول فتتخط الزيادة عنه قياساً على الشفعة اذا اخذت بما اخبره المشتري وكان العقد لم ينعقد الا بما بقي)⁽¹¹⁶⁾.

القول الثاني: ذهب الحنابلة وظاهر القول عند الشافعية على انه لا يلزم البيان⁽¹¹⁷⁾.

استدل اصحاب هذا القول بالدليل العقلي

1- انه قد سمي عوضاً وتم العقد عليه فصح البيع وسقط الخيار⁽¹¹⁸⁾.

2- لان ذلك هبه من احدهما الاخر لا يكون عوضاً⁽¹¹⁹⁾.

المناقشة: ان اصحاب القول الثاني القائلين بانه وان سمي عوضاً فانه عوض غش وسحت وهو مردود على صاحبه اذ من شرط صحة بيع المراجعة البيان للعيب على الراجح⁽¹²⁰⁾.

وعن قولهم بان ذلك هبه بان ذلك غير مسلم اذ المراجعة بيع امانة وكتمان الشيء مما يؤثر في ثمن ضرب من الخيانة⁽¹²¹⁾.

الراجح: هو ما ذهب إليه اصحاب القول الاول والله اعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم به الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد:

فبعد الانتهاء من هذا البحث يمكن تلخيص اهم النتائج كما يأتي :

- 1- عناية الفقه الاسلامي باحكام البيع في سياق عناية الشارع الحكيم بما فيه مصلحة العباد وعناية بارزة للعبان حيث لم يترك شيئاً مما وقع او يحتمل الوقوع الا وترك لها اثر وحكما فالحمد لله على كمال دينه وتمام نعمته.
- 2- حماية الشريعة الاسلامية اموال المكلفين من ان يتعدى عليها وتؤخذ بشبهه .
- 3- ظهور سماحة الدين ويسر احكامه ومراعاته لاحوال المكلفين والسعي في رفع الحرج عنهم كما هو البارز في تعليقات الفقهاء في عدد من مطالب هذا البحث .
- 4- ان ما خلط المبيع فيه بما لا يتميز منه فالاحتياط فيه القول بالفسخ بعد ان شبه الغرر .
- 5- ان الغاصب وان كان جائرا الا ان الاسلام لم يعامله باكثر من رد الحق لصاحبه وان كان مختلطاً وجب تخليصه ولو لحقه في ذلك غرم .
- 6- ان مذهب الشافعي من اقوى المذاهب تأصيلاً للمسائل من لدن امام المذهب الامام المجتهد المطلق الامام الشافعي رحمه الله .

هذا وانني لا ازعم اني قد أوفيت هذا البحث حقه لقلّة بضاعتي في هذا العلم الشريف الدقيق ولا ادعي وليس لمثلي ان يدعي انني اتيت بجديد . وبحسبي اني قد بذلت ما بوسعي لاجراء هذا البحث بالصورة العلمية الحديثة، كما اسأل الله الاخلاص والقبول وارجوا من اهل العلم والفضل توجيهي فيما يظهره لهم من خلل عند مطالعتهم لهذا البحث المتواضع فرحم الله امرأ اهدى لي عيوبي والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هوامش البحث ومصادره:

- (1) كتاب العين للأمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت 170 هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال 2 / 265، جمهرة اللغة لأمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت 321 هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبك، دار العلم للملايين / بيروت / ط1 / سنة 1987م، 1 / 369، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للأمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت 393 هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين / بيروت / ط4 / سنة 1407 هـ، 3 / 1189، لسان العرب للأمام محمد بن مكرم بن علي ابن منظور ت 711 هـ / دار صادر - بيروت / ط3 / سنة 1414 هـ، 8 / 23 .
- (2) سورة يوسف، إيه 20 .
- (3) الجامع لأحكام القرآن للأمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت 761 هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم طفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - ط2، سنة 1384 هـ، 3 / 21، تفسير القرآن العظيم للأمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت 774 هـ، تحقيق: "سامي بن محمد، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 - سنة 1420 هـ، 4 / 377 .
- (4) المبسوط للأمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأمانة السرخسي ت 483 هـ، دار المعرفة - بيروت - سنة 1414 هـ، 36 / 13، الجوهرة النيرة للأمام أبي بكر بن محمد الحنفي ت 800 هـ - المطبعة الخيرية - ط1 - سنة 1322 هـ - 1 / 183، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع للأمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت 587 هـ للأمام ابن عابدين محمد بن عمر بن عبدالعزيز الحنفي، ت 1252 هـ - دار الفكر - بيروت - ط2 - سنة 1412 هـ، 4 / 508 .
- (5) الشرح الكبير للأمام الدرديري سيدي أحمد البركات ت 1201 هـ، تحقيق: محمد علوش - دار المعرفة بيروت.
- (6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأمام زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري ت 926 هـ - دار الكتاب الإسلامي - 2 / 2، الاقتناع في حل الفاض أبي شجاع للأمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت 977 هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت 2 / 273 .
- (7) المغني لابن قدامة للأمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الحنبلي ت 620 هـ - مكتبة القاهرة، سنة 1388 هـ، 3 / 480، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للأمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، ت 885 هـ - دار إحياء التراث العربي، ط2 - 4 / 260 .
- (8) سورة البقرة آية 275 .
- (9) أحكام القرآن للجصاص 3 / 129 .
- (10) سورة البقرة آية 282 .
- (11) تفسير المراغي للأمام أحمد بن مصطفى المراغي ت 1371 هـ - دار مصطفى البابي وأولاده - القاهرة - مصر - ط1 - 1365 هـ، 3 / 76 .
- (12) سورة النساء آية 29 .
- (13) أحكام القرآن لابن العربي للأمام محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي ت 543 هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط3 سنة 1424 هـ / 1 / 521 .
- (14) المستدرك على الصحيحين للأمام أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري ت 405 هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1، سنة 1411 هـ، كتاب البيوع 2 / 13، رقم الحديث (2160)، سكت عنه الذهبي وضعفه الألباني، سبل السلام للأمام محمد بن إسماعيل بن الصلاح الصنعاني ت 1182 هـ - دار الحديث - باب شروط البيع، 2 / 2 رقم الحديث (734) .
- (15) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للأمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ت 977 هـ - دار الكتب العلمية - ط1 - سنة 1415 هـ، 2 / 323 .
- (16) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للأمام أبي محمد بن علي بن سعيد بن حزم الاندلسي ت 456 هـ - دار الكتب العلمية، بيروت، ص 84 وما بعدها، المجموع شرح المذهب للأمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت 676 هـ - دار الفكر، 9 / 148 .
- (17) المغني 3 / 480 .
- (18) الحكم والمحيط الأعظم للأمام أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي ت 458 هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، سنة 1421 هـ - 2000م، 5 / 114، لسان العرب 7 / 291 .
- (19) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للأمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت 770 هـ - المكتبة العلمية - بيروت - 177 / 1 .

- (20) مفردات القرآن للأمام الراغب الاصفهاني تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم - سنة 1418 هـ - ص 293.
- (21) سورة البقرة آية 220 .
- (22) ينظر: معجم الفاظ القرآن لمجمع اللغة العربية، القاهرة - الادارة العامة للمجمعات و احياء التراث، ط1، سنة 1409 هـ، 1 / 366 وما بعدها، احكام القرآن للقرطبي 44/3 .
- (23) سورة التوبة آية 102 .
- (24) ينظر: معجم الفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية 1 / 366 .
- (25) سورة الانعام آية 146 .
- (26) فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الخير - بيروت، ط1 سنة 1413 هـ، 2 / 200، وينظر: معجم الفاظ القرآن لجمع اللغة العربية، 1 / 366 .
- (27) سورة يونس آية 24 .
- (28) سورة الكهف آية 45 .
- (29) ينظر: معجم الفاظ القرآن، 1 / 366، حقائق التنزيل و عيون الاقاويل في وجوه التأويل للعلامة محمود بن عمر الزمخشري ت 538 هـ، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي، ط1، سنة 1417 هـ / 2 / 325 .
- (30) سورة ص آية 24 .
- (31) المرفوع: ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولاً كان او فعلاً او تقريراً ، ينظر تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للأمام جلال الدين عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ت 1483 هـ - دار الكتب العلمية بيروت، 1 / 183 .
- (32) صحيح البخاري للأمام محمد بن اسماعيل البخاري ت 256 هـ تحقيق محمد زهير بن ناصر - دار طوق النجاة ط1 - سنة 1422 هـ - باب الكهانة 1 / 136 برقم 5762، صحيح مسلم للأمام مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري ت 261 هـ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - دار التراث العربي - بيروت - كتاب السلام باب تحريم الكهانة 4 / 157 رقم الحديث (2228) .
- (33) القائل هو: فضالة بن عبيد، راوي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- (34) سنن الترمذي للأمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ت 279 هـ، تحقيق وتعليق احمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبدالباقي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط2 سنة 1359 هـ باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله 4 / 177 برقم 1644 هذا الحديث حسن غريب وقال الالباني ضعيف .
- (35) هو يزيد مولى المنبئ، تابعي، مدني، روى عن ابي هريرة رضي الله عنه، وزيد بن خالد الجهني، وروى عنه: ابنه عبدالله ويحيى الانصاري ينظر تهذيب التهذيب للحافظ بن حجر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ - دار الفكر - بيروت - ط1 سنة 1404 هـ - 11 / 328 .
- (36) زيد بن خالد الجهني: المدني صحابي مشهور، مختلف في كنيته، قيل ابو زرعة وابو عبدالرحمن وابو طلحة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعثمان بن عفان، وطلحة وغيرهم كثير ت 68 هـ - ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ بن حجر العسقلاني الشافعي ت 802 هـ - تحقيق علي محمد - دار الجبل بيروت، ط1 سنة 1412 هـ - 2 / 603 .
- (37) صحيح البخاري 7 / 50 باب حكم المفقود واهله وماله برقم 5292، صحيح مسلم 3 / 1349 باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصوم برقم 1722 .
- (38) ينظر: تهذيب اللغة للأمام محمد بن حمد الازهري الهذلي ت 370 هـ - تحقيق محمد عوض مرعي - دار احياء التراث العربي - بيروت - ط1 سنة 2001 م 42 / 69، مختار الصحاح للأمام زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي ت 666 هـ، تحقيق يوسف بن الشيخ محمد - المكتبة المصرية - بيروت، ط5 سنة 1420 هـ، 1 / 78 .
- (39) المستقصى في علم الاصول للأمام محمد الغزالي ت 505 هـ تحقيق: محمد عبدالسلام الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 سنة 1413 هـ، 1 / 45، المحصول في علم الاصول للأمام محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت 606 هـ - تحقيق: طه العلواني ط1، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض سنة 1400 هـ، 1 / 107 .
- (40) ينظر: الوجيز في اصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان ط2 مطبعة الوقف الحديثة - بغداد 1433 هـ - ص 23 وما بعدها .
- (41) المبسوط، 25 / 183، بدائع الضائع، 5 / 247، الهداية شرح بداية المبتدي للأمام علي بن محمد بن ابي بكر بن عبدالجليل المرغاني ت 593 هـ، تحقيق: طلال يوسف - دار احياء التراث العربي - بيروت ط 1، 3 / 75، فتح القدير للعاجز الفقير للأمام ابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي ت 681 هـ - دار الفكر - بيروت 7 / 107، رد المحتار على الدر المختار 5 / 63، المدونة الكبرى للأمام مالك بن انس بن عامر الاصمعي المدني ت 179 هـ - دار الكتب العلمية - ط1 سنة 1415 هـ، 3 / 403، حاشية الدسوقي للأمام محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ت 1230 هـ - تحقيق محمد علوش - دار الفكر - بيروت 3 / 110 هـ - الام للأمام محمد بن ادريس الشافعي ت 209 هـ - دار

- المعرفة - بيروت 2، سنة 1410، 3 / 46، المذهب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ، دار الكتب العلمية، 2 / 45 .
- (42) أبو هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة أكثر الصحابة رواية عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، مات سنة سبع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، روى له الجماعة في الكتب الستة ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 7 / 425 .
- (43) صاع وهو مكيال وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة امداد والصاع يذكر ويؤنث، ويجمع في القلة على اصواع وفي الكثرة صيعان، واصواع واصع، ينظر: المصباح المنير 1 / 350 مادة صوع .
- (44) صحيح مسلم باب حكم بيع المصرة 3 / 1158 برقم 1524 .
- (45) نيل الاوطار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت 1250هـ تحقيق: عصام الدين الصبابي - دار الحديث - مصر، ط1، سنة 1413هـ باب ما جاء في المصرة 5 / 258 وما بعدها .
- (46) الصفقة . اصلها مأخوذ من: ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للإمام ناصر عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي ت 610هـ - دار الكتاب العربي، 1 / 268 .
- (47) الام 3 / 46 .
- (48) المذهب 2 / 45 .
- (49) حاشية ابن عابدين 5 / 63 .
- (50) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 5 / 29 و 5 / 73 .
- (51) المحلى بالاثار للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت 456هـ - دار الفكر - بيروت 1 / 459 وما بعدها .
- (52) الام 3 / 46، المذهب 2 / 46، فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب للإمام سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمال ت 1204 هـ - دار الفكر - بيروت 3 / 158، المجموع شرح المذهب 9 / 220، الانصاف 5 / 29، شرح الزركشي على مختصر الخليل للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ت 772هـ - دار العيكان، ط1، سنة 1413 هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي ت 620 هـ، تحقيق زهير الشاويش - المكتب الاسلامي - بيروت ط5، 1408هـ، 2 / 78 المحلى بالاثار 7 / 285 وما بعدها .
- (53) المذهب 2 / 45 وما بعدها .
- (54) بدائع الصنائع، 5 / 180 .
- (55) الهداية في شرح البداية 3 / 252، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ت 970هـ، دار المعرفة - بيروت - 5 / 186، بدائع الصنائع 5 / 233، حاشية ابن عابدين 5 / 267، التاج والاكلیل شرح مختصر الخليل للإمام محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري المالكي ت 897هـ - دار الكتب العلمية ط1، سنة 1416 هـ - 5 / 276 .
- (56) البقيع: اصل البقيع في اللغة، الموضع الذي فيه اروم الشجر، ومن ضروب شتى، وبه سمي بقيع الفرقد، وهو مقبرة اهل المدينة وهي داخل المدينة وهي في عدة اماكن نحو بقيع الزبير وبقيع خليل ينظر: معجم مقاييس اللغة للإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ت 395هـ تحقيق: عبدالسلام هارون - دار الفكر - سنة 1399هـ - 1 / 282 معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي ت 626هـ - دار صادر - بيروت ط2 سنة 1995 م 1 / 473 وما بعدها .
- (57) حفصة: هي ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن نفيل القرشي، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عائشة رضي الله عنها سنة ثلاث من الهجرة ماتت سنة 45هـ - روى لها جماعة في الكتب الستة: ينظر الإصابة 7 / 581 .
- (58) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي ت 275 هـ - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا بيروت باب في اقتضاء الذهب والورق 3 / 250 برقم 3354، المجتبى من السنن للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني ت 303 هـ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط2، سنة 1406هـ - باب بيع الفضة والذهب وبيع الذهب والفضة 7 / 281 برقم 4528 .
- (59) النقد: الدراهم والدنانير ينظر لسان العرب 7 / 170 .
- (60) حاشية ابن عابدين 5 / 267 .
- (61) البحر الرائق 5 / 186 وما بعدها .
- (62) المجموع 9 / 332، المغنى 4 / 33، المحلى 7 / 466، الهداية 3 / 252 .
- (63) عبادة بن الصامت: وهو عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري، الخزرجي، أبو الوليد المدني، صحابي جليل احد النقباء، شهد المشاهد كلها، توفي سنة 34هـ، وروى له الجماعة في الكتب الستة ينظر: الإصابة 3 / 624 .

- (64) صحيح مسلم باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً 3 / 1210 برقم 1587 .
- (65) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي للامام ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ت 450 هـ - تحقيق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل عبدالموجود دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط1، سنة 1419 هـ ، 138 / 5 .
- (66) القياس: حمل فرع على اصل في حكم لجامع بينهما وقيل غير ذلك . ينظر: تيسير الوصول الى قواعد الاصول للامام عبدالمؤمن ابن عبدالحق الحنبلي ت 739 هـ - شرح عبدالله بن صالح الفوزان - دار الفضيلة - مصر - ط1 سنة 1422 هـ 2 / 513 - 517 .
- (67) الحاوي 5 / 138، المجموع 9 / 332 وما بعدها .
- (68) الحاوي الكبير 5 / 138 .
- (69) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته لمعالي الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى - ط1 سنة 1403 هـ، ص 115 .
- (70) الغش: نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش، المشرب المكدر ومن هذا الغش في المبيعات ، ينظر :لسان العرب 6 / 323 .
- (71) الدر المختار 5 / 338، التاج والاكيل 6 / 195، مواهب الجليل 1 / 19، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني للامام ابي الحسن المالكي، تحقيق يوسف محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت 20 / 196، وما بعدها، اعانة الطلبة على الفاظ فتح المعين للامام ابي بكر بن محمد الدمياطي ت 1302 هـ، دار الفكر، ط1 سنة 1418 هـ، 3 / 40، المبدع في شرح المقنع للامام ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ابو اسحاق ت 884 هـ - دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، ط1، سنة 1408 هـ ، 4 / 83، وينظر: فتح الشفاء الشافيات في شرح المفردات للامام البهوتي منصور بن يونس بن ادريس الحنبلي مراجعة وتصحيح عبدالرحمن حسن محمود - مؤسسة السعدية - الرياض 1 / 278 .
- (72) صحيح مسلم باب حكم بيع المصرة 3 / 1158 برقم 1524 .
- (73) ينظر: حماية المستهلك في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة للدكتور رمضان علي السيد، ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء الثاني، مطبعة الامانة - القاهرة سنة 1404 هـ، ص 121 .
- (74) المحلى 7 / 154 .
- (75) صبرة: الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثار للامام مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري ت 606 هـ، تحقيق احمد الزاوي و محمد الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت سنة 1399 هـ 3 / 9 .
- (76) صحيح مسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا 1 / 99 برقم 102 .
- (77) سنن ابن ماجه باب من باع عيياً فليبينه 2 / 755 برقم 2246 قال الالباني صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
- (78) الدر المختارة 5 / 238، شرح النووي على صحيح مسلم للامام النووي ابي زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ - دار احياء التراث العربي - بيروت، ط2 سنة 1392 هـ، 14 / 5، وما بعدها، مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية احمد عبدالحليم بن تيمية الحراني ابو العباس ت 728 هـ، مكتبة ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد ابن القاسم الحنبلي 29 / 363، المبدع 4 / 84 .
- (79) سورة طه آية 97 .
- (80) مفهوم الموافقة ، هو ما وافق فيه حكم المفهوم المنطوق وهو على قسمين: اولاً - ان يكون ما يسكت عنه اولى مثل قوله تعالى ((فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما)) فإن الذي سكت عنه هو تحريم الضرب وهو اولى بالتحريم من التأنيب ويسمى فحوى الخطاب ، 2- ان يكون ما سكت عنه ليس اولى بل مساوٍ لما دل عليه المنطوق كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً) دل على تحريم اغراق مال اليتيم لمساواته للاكل في الائتلاف ويسمى لحن الخطاب ، ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للامدي ، علي بن محمد الامدي ، ت 631 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1، سنة 1404 هـ ، 4 / 145 .
- (81) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للامام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ت 310 هـ ، تحقيق: احمد محمد شاكر ، ط1 ، 1420 هـ ، 2 / 74 .
- (82) صحيح مسلم باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر 3 / 1647 برقم 2077 .
- (83) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد للامام ابن عبدالبرابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبدر النمري ت 463 هـ - تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية ط7، سنة 1387 هـ ، 6 / 155، تدريب الراوي في شرح تغريب النووي، بكر السيوطي ت 911 هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر - بيروت سنة 1409 هـ ، 1 / 212 .
- (84) الواضح في اصول الفقه للدكتور محمد سليمان الاشقر -0 دار الفكر - دمشق، ط1 سنة 1427 هـ، ص134 .

- (85) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، للأمام ابن رشد القرطبي ت 520هـ، تحقيق: د. محمد صبحي وآخرون - دار الغرب الاسلامي - بيروت 2، سنة 1408 هـ، 6 / 310، الشرح الكبير، 3 / 46، التاج والاكلیل 6 / 192 .
- (86) ينظر: البيان والتحصيل 6 / 320 .
- (87) ينظر: مجموع الفتاوى 115/28.
- (88) الاشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي ابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت 422هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر - دار بن حزم - بيروت - ط1 سنة 1420 هـ، 2 / 538، مواهب الجليل 4 / 345، 2 / 32، المبدع 4 / 134 المحرر في في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل للأمام عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم ت 652هـ، مكتبة المعارف - الرياض - ط2، سنة 1404 هـ، 1 / 320، المحلى 1 / 448 .
- (89) فضالة بن عبيد الاوسي الانصاري ابو محمد صحابي جليل اسلم قديماً ولم يشهد بدر وشهد احد وما بعدها سكن الشام ولاه معاوية قضاء دمشق ت 53هـ الاصابة 5 / 371 .
- (90) خير: وهو الموقع المذكور في غزوة النبي صلى الله عليه وسلم وهي ناحية على بعد ثمانية برد من المدينة ممن يريد الشام يطلق هذا الاسم على الولاية وتتمثل هذه الولاية على سبعة حصون، ينظر: معجم البلدان 2 / 409 .
- (91) صحيح مسلم باب بيع القلادة فيها خرز وذهب 3 / 1213 برقم 1591 .
- (92) ابي رافع: وهو ابو رافع القبطي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت وهو مشهور بكتبه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه على الصبح، ينظر الاصابة 1 / 20 .
- (93) مصنف عبدالرزاق للأمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت 211 هـ، تحقيق، حبيب عبدالرحمن الاعظمي باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب 8 / 124 برقم 14569 .
- (94) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف 2 / 538 وما بعدها .
- (95) المبسوط 9 / 99، الاشراف على نكت مسائل الخلاف 2 / 358، مواهب الجليل 4 / 354 .
- (96) علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو الحسن صحابي جليل، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وزوج فاطمة رضي الله عنها، من السابقين الاولين، ولد قبل البعثة بعشر سنين، رابع الخلفاء الراشدين ت 40هـ، ينظر، الاصابة 4 / 564 .
- (97) جامات: جمع جام وهو اناء من فضة، عربي صحيح ينظر لسان العرب 12 / 112، مادة جوم .
- (98) المحلى بالاثار 7 / 441 .
- (99) فتح القدير، 7 / 33، المدونة الكبرى 3 / 151، حاشية الدسوقي 3 / 217، الاقناع لطالب الانتفاع للأمام ابي النجا موسى بن احمد بن موسى المقدسي تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن والدكتور عبدالفتاح الحلو - دار هجر - مصر، ط1 سنة 1418 هـ، 2 / 254، المغني 4 / 31 .
- (100) المغني 4 / 31 .
- (101) المذهب 2 / 37 .
- (102) المصدر نفسه
- (103) المحلى بالاثار 7 / 439، المذهب 2 / 37 .
- (104) صحيح مسلم باب القلادة فيها خرز وذهب 3 / 1213 برقم 1519 .
- (105) اعلام الموقعين في رب العالمين للأمام ابن القيم محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي ت 751هـ، تحقيق طه عبدالرؤف - دار الجيل - بيروت، ط3، 2 / 341 .
- (106) الام 3 / 81 و 3 / 72، المغني 4 / 30 وما بعدها المحلى بالاثار 7 / 358 وما بعدها، الشرح الكبير 3 / 46، مجموع الفتاوى 29 / 363 .
- (107) سورة النساء آية 29 .
- (108) المحلى بالاثار 7 / 359 .
- (109) بيع الغرر: وهو ما كان له ظاهر يغر المشتري، وباطن مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل في البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعات من كل مجهول ينظر النهاية في غريب الحديث والاثار 3 / 355 .
- (110) صحيح مسلم باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر 3 / 1153، برقم 1513 .
- (111) الام، 3 / 27 .
- (112) الام 3 / 27 .
- (113) شرح النووي على صحيح مسلم 13 / 201 .
- (114) بيع المراجعة: وهو البيع براس المال وبيع معلوم - ينظر المغني 4 / 136 .
- (115) بدائع الصنائع، 225 وما بعدها الشرح الكبير 3 / 165، وفصل المالكية في هذه المسألة فقالوا: اذا لم يبين البائع ما حصل من تجاوز البائع الاول عنه في الثمن المخلوط ذهب بفضة عدة احوال: اذا كانت السلعة قائمة فان البيع يلزم ان

حظ البائع عن المشتري الزائد وربحه فان لم يحط عنه، وذلك فان المشتري يخير بين الرد والامضاء بما دفعه من الثمن الصحيح او القيمة ما لم ترد على الكذب فان كان الثمن مثلاً - عشرة دنانير ودفع من جملتها ديناراً زائفاً ولم يبين التجاوز عنه فللبائع ان يلزم المشتري البيع بالتسعة وقيمة الزائف .

(116) ان فات المبيع لزم المشتري فيه القيمة ما لم ترد على العشرة وما لم تنتقص عن التسعة وقيمة الدينار الزائف . ينظر حاشية الدسوقي 3 / 165 وما بعدها فواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني للامام الغراوي احمد بن غنيم بن سالم المالكي ت 1125 هـ دار الفكر - بيروت - سنة 1415 هـ، 2 / 81 .

(117) المغني 4 / 137، مغني المحتاج 2 / 479، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للامام زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري ت 926 هـ - دار الفكر سنة 1414 هـ 1 / 210 .

(118) مغني المحتاج 2 / 480 .

(119) المغني 4 / 137 .

(120) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ت 595 هـ - دار الفكر - بيروت 3 / 409 .

(121) بدائع الصائغ 5 / 225 وما بعدها .

المصادر

القرآن الكريم

1. احكام القرآن لأبن العربي: للامام محمد بن عبدالله ابو بكر بن العربي (543هـ) راجعه وخرج احاديثه: محمد عبدالقادر عطا , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط3 , 1424هـ .
2. الاحكام في اصول الاحكام للامام ابي الحسن سيد الدين علي بن ابي العباس بن سالم الامدي (ت 631هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الاسلامي , بيروت .
3. اسنى المطالب في شرح روض الطالب: للامام زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري (ت926هـ) دار الكتاب الاسلامي .
4. الاشراف على ملفق مسائل الخلاف للفاضي محمد بن عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ) تحقيق: الحبيب بن طار , دار ابن حزم , بيروت , ط1 , 1420هـ .
5. الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) تحقيق: علي محمد , بيروت , ط1 , 1412هـ .
6. اعانة الطالب على حل الفاظ فتح المعين للامام ابي بكر بن محمد الدمياطي (ت 1302هـ) دار الفكر , ط1 , 1418هـ .
7. اعلام الموقعين في رب العالمين للامام ابن القيم محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي (ت 751هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف , دار الجبل , بيروت , ط3 .
8. الاقتناع لطالب الانتفاع للامام ابي النجا موسى بن احمد بن موسى المقدسي , تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن والدكتور عبد الفتاح الحلو , دار هجر , مصر , ط1 , 1418هـ .
9. الاقتناع في حل الفاظ ابي شجاع: للامام شمس الدين محمد بن احمد الخطيب (ت 977هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات , دار الفكر , بيروت.
10. الام للامام الشافعي محمد بن ادريس (209هـ) دار المعرفة , بيروت, ط2 , 1410هـ .
11. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للامام علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت 885هـ) دار احياء التراث العربي , ط2 .
12. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للامام زين الدين ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 971هـ) دار المعرفة , بيروت .
13. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام بن رشد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت595هـ) دار الفكر , بيروت .
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للامام علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ) دار الكتب العلمية . ط2 . 1406هـ .

15. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة للإمام ابن رشد القرطبي (ت 520هـ) تحقيق: د. محمد صبحي وآخرون , دار المغرب الاسلامي , بيروت, ط2 , 1408هـ.
16. التاج والاكلیل شرح مختصر الخلیل للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي (ت 897هـ) دار الكتب العلمية , ط1 , 1416هـ .
17. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت1483هـ) دار الكتب العلمية – بيروت .
18. تفسير القرآن الكريم: للإمام أبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير (ت774هـ) تحقيق: سامي بن محمد , دار طيبة للنشر والتوزيع , ط1 , 1420هـ.
19. تفسير المراغي: للإمام احمد بن مصطفى المراغي (ت 1371هـ) دار مصطفى البابي وأولاده , القاهرة , مصر , ط1 , 1365هـ .
20. تفسير مقاتل بن سليمان: للإمام أبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي (ت 150هـ) تحقيق: عبدالله محمود شحاته , دار احياء التراث , بيروت , ط1 , لبنان, 1423 هـ .
21. التمهيد لما في المؤطا من المعاني والاسانيد للإمام ابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبد البر الشمري (ت 463هـ) تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي , وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية , ط7 , 1387هـ .
22. تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) دار الفكر , بيروت , ط1 , سنة 1404هـ .
23. تهذيب اللغة للإمام محمد بن حمد بن الازهري الهروي (ت 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعي , دار احياء التراث العربي , بيروت , ط1 , 2001م .
24. تيسير الوصول الى قواعد الاصول: للإمام عبدالمؤمن بن عبد الحق الحنبلي (ت739هـ) شرح عبدالله بن صالح الفوزان , دار الفضيل , مصر , ط1 , 1422هـ .
25. الجامع لاحكام القرآن: للإمام أبي عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي (ت761هـ) تحقيق: احمد اليردوني , وإبراهيم الطيفيش , دار الكتب المصرية , القاهرة , ط2 , 1384 هـ).
26. جبهة اللغة للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الاسدي (ت 321هـ) تحقيق: رمزي منير , بعلبك , دار العلم للملايين , بيروت , ط1 , 1987م .
27. الجوهرة النيرة: للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحنفي (ت800 هـ) المطبعة الخيرية , ط1 , 1320هـ.
28. حاشية الدسوقي للإمام محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (1230هـ) تحقيق: محمد علوش , دار الفكر , بيروت .
29. الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت 450هـ) تحقيق: الشيخ علي حمد عوض والشيخ عادل عبد الموجود , دار الكتب العلمية , بيروت, لبنان , ط1 , 1419هـ .
30. حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجه التاويل: للعلامة محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ) تحقيقك عبدالرزاق المهدي , دار احياء التراث العربي و ط1 , 1417هـ .
31. دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للإمام منصور بن يونس بن ادريس (ت 1051هـ)تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط1 , 1421هـ .
32. رد المحتار على الدر المختار: للإمام ابن عابدين محمد بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت 1252هـ) دار الفكر , بيروت , ط2 , 1412هـ .
33. رفع الحرج في الشريعة الاسلامي ضوابطه وتطبيقاته لمعالي الشيخ صالح بن عبدالله بن حميد , مكة المكرمة , مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى , ط1 , 1403هـ .

34. سبل السلام للامام محمد بن اسماعيل بن الصلاح الصنعاني (ت 1182هـ) دار الحديث .
35. سنن ابي داود للامام ابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدي (ت 270هـ) تحقيق: محيي الدين عبدالحميد , المكتبة العصرية , حيدر اباد , بيروت .
36. سنن الترمذي للامام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت 279هـ) تحقيق وتعليق: احمد محمد شاكر وفؤاد عبدالباقي , مطبعة مصطفى واولاده , مصر و ط2 , 1395هـ .
37. شرح الزركشي على مختصر الخليل للامام شمس الدين حمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي (ت 772هـ) دار العبيكان , ط1 , 1413هـ .
38. الشرح الكبير للامام الدريدي سيدي احمد ابي البركات (ت هـ) تحقيق: محمد علوش , دار المعرفة , بيروت .
39. شرح النووي على صحيح مسلم للامام النووي ابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) دار احياء التراث العربي , بيروت , ط2 , 1392هـ .
40. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , للامام ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ) تحقيق: احمد عبدالغفور عطا , دار العلم للملايين , بيروت , ط4 , لبنان .
41. صحيح البخاري للامام احمد بن اسماعيل البخاري (ت هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر , دار طوق النجاة , ط1 , 1422هـ .
42. صحيح مسلم بن الحجاج ابي الحسن القشيري (ت 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي , دار التراث العربي , بيروت .
43. فتح الشافيات في شرح المفردات للامام البيهوتي منصور بن يونس بن ادريس الحنبلي , مراجعة وتصحيح عبدالرحمن حسن محمود , مؤسسة السعدية , الرياض .
44. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني , دار الخير , بيروت, ط1 , 1413هـ .
45. فتح القدير للعاجز الفقير للامام ابن الهمام حمد بن عبدالواحد السيواسي (ت 681هـ) دار الفكر , بيروت .
46. فتوحات الوهاب بشرح منهج الطلاب للامام سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمال (ت 1404هـ) دار الكفر , بيروت .
47. قنع الوهاب بشرح بمنهج الطلاب للامام زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري (ت 926هـ) دار الفكر , ط1 , 1414هـ .
48. الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل للامام عبدالله بن قدامه المقدسي (ت 620هـ) تحقيق: زهير الشاويش , المكتب الاسلامي , بيروت , ط5 , 1408هـ .
49. كتاب العين للامام ابي عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت 170هـ) تحقيق: د . مهدي المخزومي , دار ومكتبة الهلال .
50. كتابة الطالب الرياني لرسالة ابي زيد القيرواني للامام ابي الحسن المالكي , تحقيق: يوسف محمد البقاعي , دار الفكر , بيروت .
51. لسان العرب: للامام محمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت 711هـ) دار صادر , بيروت, ط3 , 1414هـ .
52. المبدع في شرح المقنع للامام ابراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح ابو اسحاق (ت 884هـ) دار الكتب العلمية , بيروت, لبنان , ط1 , 1408هـ .
53. المبسوط: للامام محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت 483هـ) دار المعرفة , بيروت , ط1 , 1414هـ .
54. المجتبى من السنن: للامام ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة , مكتبة المطبوعات الاسلامية , حلب , ط2 , 1406هـ .

55. مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية احمد بن محمد بن القاسم الحنبلي (ت728هـ) مكتبة ابن تيمية مجمع عبد الرحمن بن محمد الحنبلي .
56. المجموع شرح المذهب: للامام ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) دار الفكر.
57. المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل للامام عبد السلام بن عبدالله بن ابي القاسم (ت652هـ) مكتبة المعارف , الرياض , ط2 , 1404هـ .
58. المحصول في علم الاصول للامام محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت 606هـ) تحقيق: طه العلواني , ط1 , جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية , الرياض , 1400هـ .
59. المحكم والمحيط الاعظم: للامام ابي الحسن علي بن اسماعيل بن سيدا المرسي (ت 458هـ) تحقيق: عبد الحميد هندواي , دار الكتب العلمية , بيروت , ط1 , 1421هـ .
60. المحلى بالاثار للامام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ) دار الفكر, بيروت.
61. مختار الصحاح للامام زين الدين ابو عبدالله بن محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الحنفي (ت666هـ) تحقيق: يوسف بن الشيخ محمد , المكتبة المصرية , بيروت , ط5 , 1420هـ ز
62. المدونة الكبرى للامام مالك بن اسن بن عامر الاصبحي المدني (ت179هـ) دار الكتب العلمية , ط1 , 1415هـ .
63. مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للامام ابي محمد بن علي بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت456هـ) دار الكتب العلمية , بيروت .
64. المستدرك على الصحيحين: للامام ابي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (ت405هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا , دار الكتب العلمية , بيروت, ط1 , 1411هـ .
65. المستصفى في علم الاصول: للامام محمد الغزالي (ت505هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي , دار الكتب العلمية , بيروت , ط1 , 1413هـ .
66. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للامام احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت770هـ) المكتبة العلمية , بيروت .
67. مصنف عبدالرزاق للامام عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي .
68. معجم البلدان للامام شهاب الدين ابو عبدالله ياقوت الحموي (ت 626هـ) دار صادر , بيروت , ط2 , 1995هـ .
69. معجم الفاظ القرآن لمجمع اللغة العربية , القاهرة , الادارة العامة للمجمعات و احياء التراث , ط1 , سنة 1409هـ .
70. معجم مقاييس اللغة للامام احمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت 395هـ) تحقيق عبدالسلام هارون , دار الفكر , 1399هـ .
71. مُغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: للامام شمس الدين محمد بن احمد الخطيب (ت977هـ) دار الكتب العلمية , ط1 , 1415هـ .
72. المُغني: للامام ابي محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد الحنبلي (ت 620هـ) مكتبة القاهرة , 1388هـ .
73. مفردات القرآن: للامام الراغب الاصفهاني: تحقيق: صفوان عدنان , دار القلم , 1418هـ .
74. المذهب في الفقه الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) دار الكتب العلمية .
75. النهاية في غريب الحديث والاثار للامام مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن عبدالكريم الجزري (ت606هـ) تحقيق: طاهر الزاوي , المكتبة العلمية , بيروت , 1399هـ .

76. نيل الاوطار للامام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي , دار الحديث , مصر , ط1, 1413هـ .
77. الهداية شرح البداية المبتدئ للامام علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (593هـ) تحقيق: جلال يوسف , دار احياء التراث العربي , بيروت, ط1 .
78. الواضح في اصول الفقه للدكتور محمد سليمان الاشقر , دار الفكر , دمشق , ط1 , 1427هـ .
79. الوجيز في اصول الفقه: للدكتور عبدالكريم زيدان , ط2 , مطبعة الوقف , ط2 , 1433هـ .